

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيانات النشر	تعريف الاشتراك	
	في المغرب	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	40 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجارى به العمل.

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة

التليفون } 650-25 — 650-24
654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التي تفرس القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	اتفاق بشأن المقر ميرم بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى.
724	ظهير شريف رقم 1.80.347 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكرى
725	اتفاق بشأن المقر ميرم بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى.
	ظهير شريف رقم 1.80.338 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى
723	اتفاقية وبروتوكول مبرمان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.
725	ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقى الدولى لزيوت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنييف فى 30 مارس 1979
	اتفاقية وبروتوكول مبرمان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.
724	ظهير شريف رقم 1.80.339 بتاريخ II رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمديرى يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة
	قانون القضاء العسكرى.
	مركز تنمية الطاقات المتجددة.
	مجلس الوصاية.

الرهــن

قرار لووزير المالية رقم 570.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الجيوب والقطاني من محصول سنة 1982 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الجيوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الأقصى للسلف الممنوح عن كل قنطار مرهون

731

نصوص خاصة

تعيين موثقيــن

ظهير شريف رقم 1.81.290 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بشأن تعيين موثقيــن

733

الموافقة على مخططات تنمية الكتلة العمرانية القروية

قرار لووزير الداخلية رقم 519.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنتين جنان ابيه

733

قرار لووزير الداخلية رقم 520.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق

734

قرار لووزير الداخلية رقم 521.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت

734

تعيين امرين مساعدين بالاداء

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 584.82 صادر في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم

735

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 496.82 صادر في 4 جمادى الاول 1402 (فاتح مارس 1982) يتم بموجبه القرار رقم 735.80 صادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم

735

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم - تطبيق الفصل 47 من الدستور

مقرر رقم 64 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

736

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.80 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية

737

ظهير شريف رقم 1.81.410 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين في وضعية اللاحاق في الاطر المماثلة التابعة لادارة الملحقيين بها ..

738

ظهير شريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتميزين التابعين للدولة والجماعات المحلية

738

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ظهير شريف رقم 1.81.378 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغربي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

727

مجلس النواب - التاليف وانتخاب الاعضاء

ظهير شريف رقم 1.81.379 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.80 المغربي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

728

الموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية

ظهير شريف رقم 1.81.399 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببتعداد يوم 15 يوليوز 1980 ..

728

الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ظهير شريف رقم 1.81.401 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980

728

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية

ظهير شريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 أبريل 1980

729

اقليم وادى الذهب - نظام التحفيظ العقاري

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادى الذهب

729

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للاشياء والتعمير قصد ضمان القرض الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني

للادخات والاستثمارات النفطية

مرسوم رقم 2.82.414 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للاشياء والتعمير قصد ضمان القرض رقم 2114/MOR البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للادخات والاستثمارات النفطية لتتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية

730

رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية - نفقات المصالح المشتركة والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي

قرار مشترك لووزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 583.82 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بتفسير القرار المشترك لووزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي

730

البنك والقرض - معاملة الملاءة

قرار لووزير المالية رقم 368.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معاملة الملاءة الواجب مراعاتها في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي على الوفاء

731

البنوك والقرض - معاملة السيولة

قرار لووزير المالية رقم 369.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معاملة السيولة الواجب مراعاتها في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي

731

نصوص خاصة

		إدارة الدفاع الوطني:
		ظهير شريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمالة
739		وزارة التجارة والصناعة والسياحة:
		مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية
740		وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية:
		مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
740		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:
		مرسوم رقم 2.81.234 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) يتم بموجبه المرسوم الملكي رقم 837.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
741		وزارة التربية الوطنية:
		قرار لووزير التربية الوطنية رقم 406.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
742		قرار لووزير التربية الوطنية رقم 649.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف اعدوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط
742		قرار لووزير التربية الوطنية رقم 648.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط
743		قرار لووزير التربية الوطنية رقم 647.82 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعدوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط
743		
		وزارة البريد والمواصلات:
		قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 589.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات
746		قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 553.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 إبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهني قصد تعيين اعدوان ممتازين للاستغلال
745		الإدارة العامة للامن الوطني:
		قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة
746		قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 676.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة
747		قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 677.82 صادر في 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة
747		

نصوص عامة

بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري ،
المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 شعبان 1400
(17 يونيو 1980) :

**قانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن
المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية
وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم
بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات
الافريقية للانعاش التجاري.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقته بالمظف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.80.338 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.80 بالموافقة على مبدأ
المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم
24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات
الافريقية للانعاش التجاري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من

الفصل 3I منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 19.80 الصادر بالموافقة على مبدأ
المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978

ظهير شريف رقم 1.80.347 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 23.80 المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 9 شعبان 1400 (23 يونيو 1980) :

قانون رقم 23.80 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل I4 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري :

« الفصل I4. - فيما يخص محاكمة الضباط فان المحكمة تتركب »
 « فيما يرجع الى القضاة العسكريين طبقا للجدول الآتى بعده »
 « وحسب درجة المتهم :

درجة القضاة العسكريين		درجة المتهم
فيما يخص القضاة الجنائية	فيما يخص الجنح والمخالفات	
كومندان قبطان ملازم ملازم مساعد	كومندان ملازم مساعد	ملازم مساعد
كومندان ضابطان من رتبة قبطان ملازم	كومندان ملازم	ملازم
ليوتنان كلونيل ضابطان من رتبة كومندان قبطان	ليوتنان كلونيل قبطان	قبطان
كلونيل ضابطان من رتبة ليوتنان كلونيل كومندان	كلونيل كومندان	كومندان
جنرال أو كلونيل ماجور ضابطان من رتبة كلونيل ليوتنان كلونيل	جنرال أو كلونيل ماجور ليوتنان كلونيل	ليوتنان كلونيل

(الباقى دون تغيير)

ظهير شريف رقم 1.80.339 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمديره يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 20.80 الصادر بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمديره يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيو 1980) :

قانون رقم 20.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمديره يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمديره يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى
الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في
30 مارس 1979.

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت
الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية
الطاقات المتجددة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 26.80 المتعلق بمركز تنمية
الطاقات المتجددة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب
في 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة تدعى « مركز تنمية الطاقات المتجددة »
وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المركز لوصاية الدولة بواسطة الوزارة المكلفة بالطاقة.
والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا
القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به ، وبوجه عام
الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة
بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات
العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني

يراد ، في مفهوم هذا القانون ، بالطاقات المتجددة جميع الطاقات
التي تتجدد طبيعيا أو بفعل الانسان ولاسيما الطاقة الشمسية
والطاقة الهوائية والطاقة النباتية والطاقة البحرية.

الفصل الثاني

يتم كما يلي الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه
بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 15. - اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال أو كلونيل
ماجور أو كلونيل
(الباقي دون تغيير)

الفصل الثالث

تتم كما يلي الفقرة 2 من الفصل 24 من الظهير الشريف المشار
اليه اعلاه بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 24 (الفقرة 2). - ويقوم بصفة استثنائية بوظيفة
« مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري ضابطان لهما مبدئيا
« درجة المتهم فيما اذا كان الامر يتعلق بمحاكمة جنرال أو كلونيل
« ماجور أو كلونيل
(الباقي دون تغيير)

الفصل الرابع

يتم كما يلي الفصل 134 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه
بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) :

« الفصل 134. - اذا كان المتهم ضابطا من درجة جنرال
« أو كلونيل ماجور أو كلونيل
(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.305 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ
انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون
لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من
الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 9.81 المتعلق بالموافقة على
مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون
لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979 ، المثبت نصه بعده كما
وافق عليه مجلس النواب في 20 رجب 1401 (25 مايو 1981) :

الفصل الثالث

يناط بمركز تنمية الطاقات المتجددة القيام بجميع الدراسات والأبحاث الرامية إلى النهوض بالطاقات المتجددة وتنميتها وإنتاجها وتسويقها واستعمالها.

ويمكنه ، من أجل ذلك ، إما بطلب من الدولة وإما من تلقاء نفسه :

- إعداد الأيباليب والتجهيزات الكيبلية باستعمال الموارد المتجددة للطاقة استعمالاً فعالاً ، وذلك بوضع وتنفيذ برامج للدراسات والأبحاث العلمية والتقنية وإجراء جميع الاختبارات التكنولوجية ؛

- إبراز الفوائد التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتيحها استعمال انطاقات المتجددة وذلك بإحداث وتهيئة منشآت يتولى المركز تسييرها ؛

- القيام بالتأهيل التقني للمتخصصين في البحث عن الطاقات المتجددة واستعمالها.

ويجوز للمركز أيضاً أن ينجز لفائدة الغير الدراسات والأبحاث والأشغال التي تدخل في اختصاصاته.

الفصل الرابع

يدير المركز مجلس إداري يمكن أن يشمل ، علاوة على ممثلي الدولة وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يجري عليهم القانون العام ، ممثلين لمنتجي الطاقة ومستعمليها ومستهلكيها.

ويجوز للمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته إلى لجنة إدارية. ويدير شؤون المركز مدير يساعده كاتب عام.

الفصل الخامس

يخول المجلس الإداري جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المركز.

وتصح مداواته إذا حضرها على الأقل نصف أعضائه أو من يمثلهم عند الاقتضاء ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات فإذا تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

الفصل السادس

يخول المدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المركز.

وينفذ مقررات المجلس الإداري واللجنة المديرية عند الاقتضاء. وللمجلس الإداري أو اللجنة المديرية أن يفوضا إليه تسوية قضايا معينة.

ويجوز للمدير أن يفوض جزءاً من سلطاته وصلاحياته إلى الموظفين المديرين بالمركز.

وتناط بالكاتب العام النيابة عن المدير إذا تغيب أو عاقه عائق ، ويجوز للمدير أن يفوض إليه جزءاً من سلطاته واختصاصاته.

الفصل السابع

تشمل ميزانية المركز :

(أ) في الموارد :

- إعانات الدولة ؛
- المحاصيل والإرباح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛
- التسيقات الواجب إرجاعها التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له استقبالا ولاسيما شبه الجبائية منها.

(ب) في النفقات :

- مصاريف تسيير المركز وتجهيزه ؛
- إرجاع التسيقات والقروض ؛
- أداء الإرباح التي يحصل عليها للدولة ؛
- النفقات الأخرى التي يحتمل أن تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المركز حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفق القوانين والاعراف التجارية.

الفصل التاسع

يطبق هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بقاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الأعضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير الشريف رقم 1.81.377 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة اتفاق تنظيمي لمجلس الوصاية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 21 و 26 و 57 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 57 بتاريخ 22 ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

ظهير شريف رقم 1.81.378 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بميثاق القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر امره اتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 57 و 95 منه :

وبناء على المقرر عدد 59 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون التنظيمي رقم 30.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بميثاق القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

قانون تنظيمي رقم 30.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بميثاق القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى.

فصل فريد

ان الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بميثاق القانون التنظيمي للفرقة الدستورية للمجلس الاعلى تغير كما يلي :

« الفصل I - (الفقرة 2) ويرأس هذه الفرقة بحكم القانون الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويعين اعضاؤها وفقا للطريقة التالية :

« - ثلاثة اعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية ؛
« - ثلاثة اعضاء يعينهم بعد استشارة الفروق
..... (الباقي لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجزيرة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون التنظيمي رقم 29.80 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق القانون التنظيمي لمجلس الوصاية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

قانون تنظيمي رقم 29.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق القانون التنظيمي لمجلس الوصاية.

الفصل الاول

ان الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق القانون التنظيمي لمجلس الوصاية تنسخ وتعوض بما يلي :

« الفصل I (الفقرة 2) - ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك اذا كان يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر عاما وأقل من عشرين سنة كاملة . »

الفصل الثاني

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق قانون تنظيمي :

« الفصل 2 - يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتألف بالاضافة الى رئيسه من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره . »

الفصل الثالث

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق قانون تنظيمي :

« الفصل 15 - يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من رئيسه الذي يقوم بذلك اما تلقائيا واما بطلب سبعة اعضاء من المجلس اعلى الاقل . »

الفصل الرابع

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.77.290 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بميثاق قانون تنظيمي :

« الفصل 16 - يتخذ مجلس الوصاية مقرراته ويعبر عن موافقته بأغلبية عشرة أصوات على الاقل . »

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجزيرة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.379 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.80 الميسر
بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من
جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي
المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 43 و 57 منه :

وبناء على المقرر عدد 58 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401
(21 شتنبر 1981) المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى
هذا الظهير الشريف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون التنظيمي رقم 31.80 المغير
بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، الميث نصه بعده كما وافق عليه
مجلس النواب في 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

قانون تنظيمي رقم 31.80 يغير بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب اعضائه.

فصل فريد

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.177
الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون
التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه :

« الفصل 3 - ينتخب النواب لمدة ست سنوات.

« وتنتهى مدة النيابة التشريعية فى اليوم السابق لافتتاح دورة
« اكتوبر من السنة السادسة التى تلى انتخاب مجلس النواب ما عدا
« فى حالة حل المجلس ».

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.399 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على
مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ،
المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم
15 يوليوز 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 20.81 الموافق بموجبه على
مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين
المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 ،
المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 26 محرم 1402
(24 نونبر 1981) :

قانون رقم 20.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول
الملحق بالاتفاقية التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية
والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية
التجارية ، المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية
ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.401 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على
مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين
المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم
26 دجنبر 1980

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من
الفصل 31 منه ،

قانون رقم 23.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقمه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الثاني 1402 (18 يبرابر 1982) :

قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية

لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.

الفصل الاول

ان ملاك العقارات التي كانت موضوع صكوك ملكية صادرة عن السلطات الاسبانية السابقة باقليم وادي الذهب يمكنهم خلال أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يودعوا الصكوك المذكورة بالمحافظة على الاملاك العقارية المختصة قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم وفقا للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

تعفى من جميع الواجبات والرسوم اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوبة خلال الاجل المحدد في الفصل الاول اعلاه وكذا الاجراءات والعمليات المتعلقة بالتعرضات المحتمل تقديمها.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

قانون رقم 21.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقمه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها في الرباط يوم 3 ابريل 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) :

الفصل الثالث

تعد عقاوات غير محفظة العقارات المشار إليها في الفصل الأول التي لم يقدم بشأنها طلب تحفيظ عند انصرام الاجل المحدد في الفصل الأول أعلاه.

غير أنه يمكن في كل وقت وحين الادلاء بصكوك الملكية المتعلقة بهذه العقارات تعزيزا لمطالب التحفيظ ، وتطبق عندئذ على اجراءات وعمليات مسطرة التحفيظ التعاريف المعمول بها في تاريخ تقديم المطالب المذكورة.

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير المالية رقم 583.82 صادر في 5 جمادى الأولى 1402 (مارس 1982) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير المالية رقم 1215.75 الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) بتحديد قائمة نفقات المصالح المشتركة بين رئاسات الجامعات والمؤسسات الجامعية والتي تتحملها ميزانية وزارة التعليم العالي ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرتان (أ) و (ب) من الفصل الاول من القرار المشترك رقم 1215.75 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) :

« الفصل الاول . -

« أ) الموظفون :

« المرتبات والاجور والتعويضات القازة ؛

« مرتبات أساتذة السلك الثاني الذين هم بصدد التكوين بالمدرسة العليا للاساتذة؛

« »

(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) المعدات والنفقات المختلفة :

« مصاريف نقل واقامة الموظفين المكلفين بمهامهم في الخارج ؛

« مصاريف التمرين ؛

« التعويض عن الحوادث الواقعة للطلبة ؛

« »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 فاتح ييناير 1982.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982)

وزير التربية الوطنية ،

وزير المالية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي . الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

مرسوم رقم 2.82.414 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للائتمان والتعمير قصد ضمان القرض رقم MOR/2114 البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الاسر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح ييناير 1982) ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 41 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للائتمان والتعمير قصد ضمان القرض رقم MOR/2114 البالغ قدره 20 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لتمويل المشروع المتعلق بدراسة الصخور النفطية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لا تقل عن 60 % بين عناصر أصولها المتاحة لها التصرف فيها والممكن تحويلها نقدا في أمد قصير من جهة ، والمبالغ المستحقة عليها إما بمجرد الاطلاع وإما في أجل قصير من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بعناصر الاصول والمبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

أنا وقع إخلاك بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار ، تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير المالية رقم 181.69 الصادر في 25 مارس 1969 بأحداث معالم السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

الفصل الرابع

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 570.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) تحد بموجه فيما يخص بعض الجيوب والقطناني من محصول سنة 1982 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية وشركات مخازن الجيوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا المبلغ الاقصى للسلف الممنوح عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الجيوب والقطناني والحبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.528 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛
وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية وشركات مخازن الجيوب التعاونية الفلاحية بالمغرب والشركة الوطنية لتسويق البذور عن المنتجات المبينة بعلمه من محصول سنة 1982.

قرار لوزير المالية رقم 368.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معالم الملاعة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي على الوفاء.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة يوم 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي باستمرار وجود نسبة لا تقل عن 5.25 % بين أموالها الخاصة الصافية من جهة ، والمبالغ المستحقة عليها إما بمجرد الطلب وإما في أجل معين من جهة أخرى ، ويتولى بنك المغرب تحديد المراد بالاموال الخاصة الصافية والمبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

أنا وقع إخلاك بالقاعدة المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار تعرض البنك المخالف للعقوبات المقررة في المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 180.69 الصادر في 25 مارس 1969 بأحداث معالم الملاعة الواجب مراعاته في البنوك والقرض رقم 475.70 الصادر في 10 يوليوز 1970 الممددة بموجه الى مؤسسات القرض الشعبي أحكام القرار رقم 180.69 المشار اليه الصادر في 25 مارس 1969.

الفصل الرابع

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 369.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معالم السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض أحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1982 - 1983.

الفصل الثاني

يجب الا تتجاوز السلفات كى تستفيد من هذا الضمان المبالغ التالية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الحبوب العادية والقطاني :

القمح الطرى العادى	درهما	140,00
القمح الصلب العادى	درهما	140,00
الشعير العادى	درهم	100,00
الخرطال	درهم	100,00
الذرة العادية	درهم	100,00
السلت	درهم	100,00
الذرة البيضاء	درهم	100,00
اللزوان	درهم	100,00
الفول والفول السوداني	درهما	120,00
الحمص	درهم	200,00
الحمص المستدير	درهما	120,00
اللوبياء	درهما	250,00
العدس	درهما	250,00
الكتان	درهما	150,00
البشنة	درهم	100,00
الكزبرة	درهما	250,00
البيقة	درهم	200,00
الفصة	درهم	1.000,00
البرسيم	درهم	300,00
الكريسة	درهم	100,00
الفستيق	درهم	300,00
الفلحلية	درهما	120,00

فيما يخص البذور :

القمح الطرى (التكثير المراقب)	درهما	183,00
القمح الطرى (المراقبة التقنية)	درهما	173,00
القمح الصلب (التكثير المراقب) - 1658		
	درهما	240,00

القمح الصلب (التكثير المراقب) ما عدا	202,00	درهم
القمح الصلب (المراقبة التقنية)	2909 - 272 - 1658	
القمح الصلب (المراقبة التقنية)	2909 - 272 - 1658	درهما
ما عدا	2909 - 272 - 1658	درهما
الشعير (التكثير المراقب)	175,00	درهما
الشعير (المراقبة التقنية)	165,00	درهما
الخرطال (التكثير المراقب)	175,00	درهما
الخرطال (المراقبة التقنية)	165,00	درهما
الارز المستطيل (المراقبة التقنية)	254,00	درهما
الذرة المهجنة (المراقبة التقنية)	400,00	درهما
الذرة العلفية (المراقبة التقنية)	166,00	درهما
الفول والفول السوداني (المراقبة التقنية)	170,00	درهما
الحمص (المراقبة التقنية)	240,00	درهما
العدس (المراقبة التقنية)	240,00	درهما
الجلبان العلفى (المراقبة التقنية)	340,00	درهما
البيقة (المراقبة التقنية)	340,00	درهما
الفصة (المراقبة التقنية)	1.600,00	درهم
البرسيم (المراقبة التقنية)	565,00	درهما
النفل (المراقبة التقنية)	565,00	درهما
دوار الشمس (المراقبة التقنية)	256,00	درهما
الارز المستدير (المراقبة التقنية)	221,00	درهما

فيما يخص المنتجات المستوردة :

القمح الطرى	147,00	درهما
القمح الصلب	147,00	درهما
الشعير	102,20	درهم
الذرة	102,20	درهم

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 519.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامك اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنتين جنان أبيه.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،
يقرر ما يلي :

المفصل الاول

ووفق على قرار عامك اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية للكتلة العمرانية القروية لاثنتين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)
الامضاء : ادريس البصري.



قرار لعامك اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الأول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنتين جنان أبيه.

ان عامك اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 1002 بتاريخ 11 أبريل 1980 ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 100/358 بتاريخ 31 مارس 1981 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاثنتين جنان أبيه خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1401 (2 مارس 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر من 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) الى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنتين جنان أبيه (المخطط رقم 1/17) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الأول 1402 (13 يناير 1982)
الامضاء : احمد لعلج.

ظهير الشريف رقم 1.81.290 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
بشأن تعيين موثقين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وبناء على الرأي الذي استظهرته اللجنة المكلفة طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بإبداء نظرها في تسمية الموثقين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الثانية 1401 (9 أبريل 1981) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تعيين بصفة موثقين :

- بمدينة الدار البيضاء :

الاستاذ الحنفي اكناو ، الموثق بمدينة القنيطرة « منصب محدد » ؛
الاستاذ محمد الزمراني ، الموثق بمدينة فاس « منصب محدد » ؛
الاستاذ فؤاد العلمي حمدوني ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدد » ؛

الاستاذ جواد السقاط ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدد » ؛
الاستاذ محمد هلال ، الحامل لدبلوم موثق « منصب محدد » .

- بمدينة فاس :

الاستاذ عبد العزيز السقاط ، الحامل لدبلوم موثق ، خلفا
للاستاذ محمد الزمراني الذي عين موثقا بمدينة الدار البيضاء .

- بمدينة الرباط :

الاستاذ فيصل العوفير ، الموثق بمدينة أكادير ، خلفا
للاستاذ عبد المجيد ميراد (المتوفى) .

الفصل الثاني

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 521.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامك اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامك اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت (المخطط رقم 10.724).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

**

قرار لعامك اقليم الخميسات صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت.

ان عامك اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة ، الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي للرماني خلال جلسته المنعقدة في 24 من ذي الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981) :

وبناء على نتائج البحث المباشر من 25 ذي الحجة 1401 (24 أكتوبر 1981) الى فاتح صفر 1402 (28 نونبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين السبيت (المخطط رقم 10.724) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 520.82 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامك اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامك اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

**

قرار لعامك اقليم الخميسات صادر في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق.

ان عامك اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدى عبد الرزاق خلال جلسته المنعقدة في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981) :

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر من 22 جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) الى 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عبد الرزاق (المخطط رقم 10.709) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 3 ربيع الآخر 1402 (29 يناير 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 584.82 صادر في 10 ربيع
الاول 1402 (6 يناير 1982) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم امرين مساعدين ونوابا لهم لصرف
الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية
(التعليم العالي) في الباب 1.2.59 المتعلق بأجور وتعويضات
النواب العرضيين والعمداء :

ان وزير التربية الوطنية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع
تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

مكاتب التحصيل المالي المراقبون الاقليميون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالاداء
فاس وجدة المؤدى الجبوى بالدار البيضاء ، جماعة عين الشق مراكش	فاس وجدة الدار البيضاء ، جماعة عين الشق مراكش	السادة : محمد عزيز الشاد عبد المالك عليل محمد امين الجراي	السادة : محمد الهلالي محمد زيتون عبد الحميد الداودي الادريسي محمد القنيدري

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 496.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) يتم بموجبه القرار
رقم 735.80 صادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،
بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المتعلق بتعيين امرين مساعدين
بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم الفصل الاول من القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه اعلاه كما يلي :
« الفصل الاول. - يعين امرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم الآتية أسماؤهم :

مكاتب التحصيل المالي المراقبون الاقليميون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالاداء
المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء محصل المالية بمكناس خريبكة تزنيت القنيطرة الصويرة اكادير الناضور	عمالة الدار البيضاء الكبرى - أنفا الدار البيضاء جماعة عين الشق ، الحي الحسني ، الدار البيضاء يفرن خريبكة تزنيت سیدی قاسم الصويرة تارودانت الناضور	السادة : سهمى الميلودي الشبوكي عبد القادر عبد اللوى ادريس العلوى مولاى على مدنى بوجمة بنزوية مصطفى بلكوط عبد الفتى حريز محمد مفتاح يحيى	السادة : احمد حيمر عبد الرحيم الكتاني عبد الحميد البديوى خلا السعيدى المحفوظ بوعلام مصطفى صديق عبد القادر الشبانى ابراهيم لحيانى محمد ديب

الفصل الثاني. - يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1982.
الفصل الثالث. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 64 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 176.177.1 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول I3 (الفقرة الثانية) و I9 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد I351 بتاريخ 23 من رجب 1402 (17 مايو 1982) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة للدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 837.68 بتاريخ 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) بشأن احداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا لوجود عائق يستحيل معه رئاسة الغرفة الدستورية من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المرسوم الملكي المزمع تغييره من طرف الحكومة يقتصر على احداث وتنظيم وتحديد كيفيات تسيير مصالح تابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مما يستخلص منه ان جميع احكام المرسوم الملكي المستفتى في شأنه تتعلق بالتنظيم الاداري لادارة مركزية ؛

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المذكور لا يدخل في عداد المواد التي جعلها الدستور في فصله الخامس والاربعين وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 837.68 بتاريخ 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، وهن السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلوي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) .

الامضاءات :

محمد عمور .	عبد الصادق الربيع .	عبد العزيز بنجلون .
محمد الودغيري .	محمد بحاجي .	محمد مشيش العلوي .

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

- « الفصل السابع. -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف
 المعنيين بالأمر وفي حلة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.
 « وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف
 من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،
 « أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في
 الحالات الاخرى. »

المفصل الثاني

يغير ويتم الفصل الثامن (الفقرتان الاخيرتان) من القانون
 رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث
 لنظام المعاشات العسكرية ، كما يلي :

- « الفصل الثامن. -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف
 المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.
 « وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف
 من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،
 « أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في
 الحالات الاخرى. »

المفصل الثالث

يغير ويتم الفصل الخامس (الفقرتان الاخيرتان) من الظهير
 للشرية بمشابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395
 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين
 للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، المثبت نصه بعده
 كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402 (16 يونيو 1981) :

- « المفصل الخامس. -
 « ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف
 المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.
 « وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف
 من الاسلاك اذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ ،
 « أو ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في
 الحالات الاخرى. »

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
 يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.80 للمتعلق بتغيير وتتميم
 القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391
 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون
 رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
 المحدث لنظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة
 قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975)
 المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات
 المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده

للطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 13.80 المتعلق بتغيير وتتميم
 القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
 المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من
 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية
 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395
 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين
 للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، المثبت نصه بعده
 كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402 (16 يونيو 1981) :

قانون رقم 13.80 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ
 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات
 المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391
 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية ، والظهير
 الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395
 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف
 التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الفصل الاول

يغير ويتم الفصل السابع (الفقرتان الاخيرتان) من القانون
 رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث
 لنظام المعاشات المدنية ، كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.81.410 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج
الموظفين في وضعية اللاحق في الاطر المماثلة التابعة للإدارة
الملحقين بها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج
الموظفين في وضعية اللاحق في الاطر المماثلة التابعة للإدارة
الملحقين بها ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في
18 من محرم 1402 (16 فونبر 1981) :

قانون رقم 10.80 يتعلق بادماج الموظفين في وضعية اللاحق في
الاطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها.

فصل فريد

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام
للوظيفية العمومية يمكن ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ
اجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين في وضعية اللاحق
بادارة ما منذ خمس سنوات على الاقل أن يدمجوا بناء على طلبهم
بالاطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها ، مع مراعاة الوضعية التي
كانوا يتمتعون بها في تاريخ تقديم طلباتهم.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام
معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات
الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية ، المثبت
نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من محرم 1402
(16 فونبر 1981) :

قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين
التابعين للدولة والجماعات المحلية

الفصل الاول

تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام
المعاشات المدنية ، حسما وقع تتيمة وتغييره ، الى الموظفين
المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني

يستفيد ، ان اقتضى الحال ، ابتداء من فاتح نونبر 1975 ، ذوو
حقوق الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه من مقتضيات
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 29 من
شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بنظام معاشات ذوي حقوق
الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال الصف والتسيير التابعين
للقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على
الامن في الاقاليم الصحراوية المسترجعة.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى

ظهير شريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
بتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر فى 15 من محرم 1378
(فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة :

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر فى 15 من محرم 1378
(فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة المثبت
نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من محرم 1402
(16 نوفمبر 1981) :

قانون رقم 16.80 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117
الصادر فى 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن
المعاشات العسكرية برسم الزمانة.

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الجزء الثالث من الظهير الشريف
رقم 1.58.117 الصادر فى 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958)
بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.

« الجزء الثالث

« حقوق الابوين فى المعاش

« الفصل 38 - اذا توفى او فقد عسكري فى ظروف يترتب عليها
استحقاق معاش الارملة فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 28
اعلاه استحقق ابواه معاشا كذلك . »

« الفصل 39 - يمنح المعاش للاب والام ويؤدى الى كل منهما
على حدة .

« واذا تزوجت الام الارملة او المطلقة سقط حقها فى المعاش .
ويلغى المعاش كذلك اذا تم الزواج بعد منحه . »

« الفصل 40 - يساوى مبلغ المعاش المخول لكل واحد من
الابوين مبلغ معاش الارملة حبيب ما هو محدد وفق أحكام الفقرتين
الاوليين من الفصل 32 اعلاه . »

« الفصل 41 - اذا فقد الاب او الام عدة اولاد توفوا فى الظروف
المنصوص عليها فى الفصل 28 اعلاه خول كل منهما معاشا
تكميلىا .

« وتلغى هذه العلة اذا تزوجت الام بعد منحها ، تبعا لالغاء
المعاش الاصلى فى هذه الحالة كذلك . »

« الفصل 42 - تقبل طلبات الحصول على معاش الابوين من غير
تقيد بأجل .

« ويستبدى اداء المعاش ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقدم ،
من أول يوم من الشهر الموالى لوفاة العسكري . »

« الفصل 43 - فى حالة عدم وجود الابوين تخول حقوقهما الى
أى شخص أثبت أنه قام بتربية العسكري والنفقة عليه وكان له
بمنزلة الابوين او احدهما مدة عشر سنوات على الاقل الى ان يبلغ
عمره ست عشرة سنة .

« ويجب ان يتم الاثبات المذكور لدى لجنة الاعفاء بعد بحث
تقوم به السلطات المحلية . »

الفصل الثانى

يغير ويتمم كما يلى الملحق الثالث بالظهير الشريف رقم 1.58.117
الصادر فى 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات
العسكرية برسم الزمانة :

« الملحق الثالث

« معاشات الارامل والابوين

« تكملة معاش الابوين اذا تعدد الاولاد المتوفون فى خدمة القوات
المسلحة الملكية .

« (الفصل 41 الفقرة الاولى)

« الرقم الاستدلالي الاضافى - المقدار الوحيد : 100 . »

الفصل الثالث

ينسخ الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر
فى 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية
برسم الزمانة .

الفصل الرابع

يعمل باحكام هذا القانون ابتداء من فاتح نونبر 1975 ويسرى
اثره المالى ابتداء من فاتح يناير 1979 .

ولا تعاد باعتبار احكام هذا القانون تصفية معاشات الابوين
المنوحة قبل هذا التاريخ ، غير انه يضاعف مبلغها .

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقته بالمظف :

الوزير الاول ،

الاضلع : المعطى بوعبيد .

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.81.280 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402

(20 ابريل 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I

تناط بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويعهد اليها في هذا المجال :

- باعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة الى النهوض بالحياة الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
- بمراقبة المؤسسات الراجعة لاختصاصها.

الفصل 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، بالاضافة الى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- قسم الشؤون الادارية.

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 2.81.212 صادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) بشأن الوضعية الادارية للموظفين المستفيدين من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1383 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

انفصل الاول

يمكن أن يعين في اطار مفتشى التجارة ، بالرغم عن جميع الاحكام النظامية التي تقتضى خلاف ذلك ، الموظفون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم والذين سبق ان استفادوا من أحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) .

وتباشر التعيينات المذكورة بقرار لوزير المكلف بالتجارة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- وزير المالية أو مثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة أو مثله .

الفصل الثاني

تعد الخدمات المنجزة في اطار المختصين في المقاييس أو أي اطار مماثل خدمات منجزة في اطار مفتشى التجارة قصد تطبيق أحكام الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) .

الفصل 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح ، وبحث كل طلب يوجه اليه ، والقيام بناء على تعليماته بأعمال التفتيش والبحث والدراسة ، وبالتحقق دوريا من سير الجمعيات والهيئات الخاضعة لمراقبته بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ، ما لم يتعلق الامر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :

- النهوض بحياة الافراد أو جماعات الافراد لتمكينهم من صيانة استقلالهم أو الاحتفاظ به أو استعادة ممارسته فى نطاق الحياة الاجتماعية ؛
- تطوير الحياة الاجتماعية فى الميادين المتعلقة بوقايتها وحمايتها والرفع من مستواها ولاسيما عن طريق :
- * اعادة ادماج الجماعات الهامشية فى الحياة الاجتماعية ؛
- * تحسين الحياة العائلية ومكافحة انحلال الروابط العائلية ؛
- * اعادة تكييف المعوقين وادماجهم فى الحياة الاجتماعية ؛
- * تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للاشخاص المسنين ؛
- * محاربة الامية ؛
- * مكافحة التسول وغيره من الآفات الاجتماعية.
- التفكيك فى أن تنشأ بالمكان المناسب بنيات الاستقبال التى تتيح القيام بعمل مباشر فى الميادين التى تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعى ؛
- الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية فى نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعى ؛
- * القيام بالدراسات والابحاث فى الميادين المذكورة اعلاه.

الفصل 7

تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على :

- قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية الذى يضم :
- * مصلحة الوقاية الاجتماعية ؛
- * مصلحة المساعدة الاجتماعية.
- قسم الاعداد الاجتماعى الذى يضم :
- * مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؛
- * مصلحة الدراسات والابحاث الاجتماعية.

الفصل 8

يتولى قسم الشؤون الادارية مهام :

- تحضير وتنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير ؛
- تدبير شؤون الموظفين ؛
- تقييم برامج البناء وتحضيرها وتنفيذها.

ويشتمل على :

- مصلحة الموظفين ؛

- مصلحة الميزانية والمعدات.

الفصل 9

تبقى اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية محددة بالمرسوم رقم 2.75.465 الصادر فى 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) كما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل 10

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على مندوبيات يعهد اليها بتمثيل الوزارة ، فى حدود اختصاصها المكاني .

ويحدد الاختصاص المكاني للمصالح المذكورة وتنظيمها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية .

الفصل 11

تحدد اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلى بقرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

الفصل 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطبخ :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عباس الفاسى .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 2.81.234 صادر فى 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) يتم بموجبه المرسوم الملكى رقم 837.68 الصادر فى 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 837.68 الصادر فى 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كما وقع تغييره او تتميمه بالمرسوم رقم 2.72.638 الصادر فى 11 من ذى القعدة 1392 (18 دجنبر 1972) ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي ، المسلمة من المدرسة العليا للمعلمين بالجمهورية الموريتانية مشفوعة بامتحان التخرج من السلك الاول للمدرسة العليا للاساتذة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبرابر 1982)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 649.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مبارتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 12 يوليوز 1982 تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) :

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدم 64 في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينتم كما يلي الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. - »

المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر - اقليم تاونات ؛
المدرسة الفلاحية للشاوية (ابن احمد) - اقليم سطات ؛
المدرسة الفلاحية لتيفلت (دار السلطان) - اقليم الحميسات ؛
المدرسة الفلاحية لثمارة - عمالة الرباط وسلا.

« »

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالطب :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 406.82 صادر في 23 من ربيع الآخر 1402 (18 يبرابر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 دجنبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 12 يوليوز 1982 .
التخصص : مساعداو المخابر .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982 .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) .

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 650 : 82 صادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الرابع ابتداء من 20 يوليوز 1982 .
التخصص : عامل معاون .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 10 يوليوز 1982 .

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) .

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 648.82 صادر في 18 من رجب 1402 (3 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مبارتين لتوظيف أربعة (4) كتاب لادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 12 يوليوز 1982 .

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المشبتهين متابعة لدوس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2) . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 2 يوليوز 1982 .

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) .

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 647.82 صادر في 20 من رجب 1402 (15 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 680.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك كتاب الادارات العمومية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بفاس مبارتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المبتئين متابعه دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 682.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 683.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،
يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 681.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بفاس مبارتان لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 20 يوليوز 1982.
تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المبتئين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى وتخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب (3).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.
وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 678.68 الصادر في 22 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدین ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف مقتصد واحد (I) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 684.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (I) ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : جمال الدين الكراوى.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 ابريل 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثالث ابتداء من 20 يوليوز 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الإمضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.82 صادر في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخر 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ابتداء من 20 يوليوز 1982. ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 30 يونيو 1982.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الإمضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 589.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.35I الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، ولاسيما الفصلين I و 2 ، كما وقع تغييرهما وتتميمهما ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتألف المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات من : نيابات البريد والمواصلات فى كل اقليم وعمالة بالمملكة.

الفصل الثانى

يعهد الى نيابة البريد والمواصلات بتنشيط المصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات ومراقبتها وتنسيق أعمالها.

الفصل الثالث

تشتمل نيابتا البريد والمواصلات بالرباط والدار البيضاء أيضا على ثلاث مصالح :

- مصلحة المواصلات السلطوية والاسلكتية ؛
- مصلحة البريد ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

الفصل الرابع

تشتمل كل نيابة من نيابات البريد والمواصلات على مصلحتين - مصلحة المواصلات السلطوية والاسلكتية ؛ - مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الخامس

تدخل نيابات البريد والمواصلات فيما يخص منح التعويض عن المهام فى حكم اقسام الادارة المركزية وتدخل المصالح المتألفة منها فى حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل السادس

يتم التعيين فى منصب نائب أو رئيس مصلحة وفق نفس الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية رقم 550.78 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982).
الامضاء : محمد المعصر.

قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 553.82 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 914.78 الصادر فى 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للاستغلال لوزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم فاتح غشت 1982 بالرباط ، وعند الاقتضاء فى مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وتسعة وستين (169) عوناً ممتازاً للاستغلال.

الفصل الثانى

يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 3 يوليوز 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982)
وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،
الامضاء : المنصوري بن على.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 675.82 صادر فى 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مسعفات الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى
بالرباط قبل يوم 25 يونيو 1982 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري .

**قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 677.82 صادر فى 28 من
رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف
مفتشى الشرطة .**

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 الصادر
فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج
المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين
الخارجين عن الادارة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا
استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف مائة وواحد وتسعين
(191) مفتشا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة .
ويحتفظ بشمانية وأربعين (48) منصبا للمرشحين من قدماء
المقاومين .

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى
بالرباط قبل يوم 30 يونيو 1982 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري .

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 532.81 الصادر فى
2 جمادى الآخرة 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل
وبرنامج المباراة الخاصة بمسغفات الشرطة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1982 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا
استوجب ذلك عدد المرشحات ، مباراة لتوظيف أربعين (40) مسغفة
للشرطة تخصص للمرشحات غير المنتميات للادارة .
ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحات المنتميات لقدماء
المقاومين .

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى
بالرباط قبل يوم 30 يونيو 1982 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 28 من رجب 1402 (23 مايو 1982)

الامضاء : عبد الحق القادري .

**قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 676.82 صادر فى
28 من رجب 1402 (23 مايو 1982) يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف
مفتشى الشرطة .**

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية .
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 810.73 الصادر
فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج
المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة
العامة للامن الوطنى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76
الصادر فى 19 من صفر 1396 (20 يبرابر 1976) ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 غشت 1982 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا
استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين مائة وواحد وتسعين
(191) مفتشا للشرطة خاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى .